

فالمال ابد مضروب الجذر في نفسه ولو قال ربع مال وسدسه
 بعد جذرين احسب ان تعلم المال الكامل كما بعدل وقد
 تقدمت الوجوه في التكماله وذلك ان تضرب الجذرين
 في مخرج المال وهو اثنان عشر يكون اربعة وعشرين جذرا نصف
 ذلك على اجل المال وهي خمسة مخرج القسما اربعة اجذرا واربعة
 اجناس جذر فكانه فالمال بعدل اربعة اجذرا واربعة اجناس
 جذر جذر المال اربعة دراهم واربعة اجناس درهم والمال مضروب
 الجذر في نفسه يكون بلاه وعشرين وخمسة عشر درهم وان شئت
 نظرت الباقي من المخرج وهو سبعة كرهون الخمسة تجزئ منها
 وخمسة فأكمل المال واد على الجذرين مثلثهما وخمسة يكون
 المال الكامل بعدل اربعة اجذرا واربعة اجناس جذر كما ذكرنا
 وان شئت فاقسم المخرج على الاجزاء المخرج القسما اثنين وخمسين
 اضرب ذلك في الجذرين يبلغ المضرب اربعة اجذرا واربعة
 اجناس جذر وهو ما بعدل المال الكامل فان قال ثلثا خمس
 مال بعدل جذرين فتالنا خمس مال جزان من خمسة عشر فاضرب
 الجذرين في الخمسة عشر يكون ثلاثين جذرا اقسام ذلك على اثنين
 وهما الجزان مخرج القسما خمسة عشر جذرا وهو ما بعدل المال
 فكانه قال مالي بعدل خمسة عشر جذرا جذر المال خمسة عشر
 درهما والمال مائة وخمسة وعشرون فان ثلثا خمس مال بعدل
 نصف جذر فاضرب نصف الجذر في خمسة عشر يكون سبعة
 اجذرا ونصف جذر اقسام ذلك على الجذرين مخرج القسما ثلاثة
 اجذرا واربعة اجناس وهو ما بعدل المال جذر المال بلاه
 دراهم وبلاه ارباع درهم والمال اربعة عشر درهما ونصف درهم

ولو قال

ولو قال بلنا خمس مال بعدل سبع جذر فاضرب سبع الجذر في
 خمسة عشر يكون جذرين وسبع جذر اقسام ذلك على اثنين مخرج
 القسما جذرا ونصف سبع جذر وهو ما بعدل المال وان شئت
 فاقسم الخمسة عشر على اثنين مخرج القسما سبعة ونصف اضرب ذلك
 في سبع الجذر يكن ذلك جذرا ونصف سبع جذر وهو ما بعدل المال
 كما ذكرنا جذر المال درهم ونصف سبع درهم والمال مضروب
 ذلك في نفسه وذلك درهم وسبعة وعشرين حرام من مائة وستة
 وستين حرام من درهم فان قال فالان ونصف مال بعدل ستة عشر
 جذر امانك ترد المائتين والنصف الى مال واحد ووجدت ان
 مالا من مائتين ونصف الجناس جذر من السبعة عشر الجذر خمسة
 وذلك ستة اجذرا وخمسة عشر وهو ما بعدل المال ستة دراهم
 وخمسة درهم والمال مضروب ذلك في نفسه وان شئت فاضرب
 الستة عشر الجذر في مخرج الكسور وذلك امان يكون امان
 وثلاثين اقسام ذلك على بسط المائتين والنصف وذلك خمسة
 مخرج القسما ستة اجذرا وخمسة عشر وهو ما بعدل المال وكذا
 لو قال مائة وسبعة اشباع مال بعدل عشرة اجذرا فان
 شئت فانسب المال من المائتين وسبعة اشباع مال تجزئ الخمس
 واربعة اجناس الخمس جذر من العشر الاجزاء خمسة واربعة اجناس
 خمسة وذلك بلاه واحد اربعا اجناس جذر وذلك اجزول
 المال جذر المال بلاه دراهم وبلاه اجناس درهم والمال مضروب
 ذلك في نفسه وان شئت فاضرب العشرة للاجذرا في مخرج
 كسر المال وذلك تسعة يكون سبعين جذرا اقسام كل على بسط
 المائتين وسبعة اشباع وذلك خمسة وعشرون مخرج القسما ثلاثة

ففي المال